

Distr.: General  
12 May 2021  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والأربعون

21 حزيران/يونيه - 9 تموز/يوليه 2021

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

## إمكانية اللجوء إلى القضاء باعتبارها عنصراً أساسياً من عناصر حماية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات

تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين  
جمعيات، كليمون نيالتسوسي فولي\*

موجز

تتشرف الأمانة العامة بأن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، كليمون نيالتسوسي فولي، الذي أُعد عملاً بقراري المجلس 21/15 و12/41. وهو يتناول في هذا التقرير أهمية ضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء في سياق الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات. فهما حقان أساسيان يسهمان في مكافحة الإفلات من العقاب بالمساءلة ويمنعان وقوع انتهاكات وتجاوزات في المستقبل. ويسلم المقرر الخاص أيضاً في هذا التقرير، بالدور الأساسي الذي يؤديه المحامون والممارسون القانونيون وما زالوا يؤديه في حماية المحتجين في جميع أنحاء العالم.

\* أُنق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن إرادة الجهة المقدمة له.



## المحتويات

## الصفحة

3	.....مقدمة.....	أولاً -
4	.....الأنشطة التي يضطلع بها المقرر الخاص.....	ثانياً -
4	.....الزيارات القطرية.....	ألف -
4	.....الرسائل.....	باء -
4	.....أنشطة أخرى.....	جيم -
5	.....إمكانية اللجوء إلى القضاء.....	ثالثاً -
5	.....الإطار القانوني الدولي.....	ألف -
6	.....إمكانية اللجوء إلى القضاء في سياق حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات وتعزيز الحيز المدني.....	باء -
6	.....إمكانية اللجوء إلى القضاء ومكافحة الإفلات من العقاب في سياق الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات.....	جيم -
8	.....حرية تكوين جمعيات.....	
9	.....الإعمال الفعال لإمكانية اللجوء إلى القضاء في سياق الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات....	رابعاً -
9	.....الحماية التشريعية.....	ألف -
10	.....المعرفة القانونية.....	باء -
11	.....المساعدة والمشورة والتمثيل في المجال القانوني.....	جيم -
13	.....المحاكمة العادلة وسبيل الانتصاف الفعال.....	دال -
15	.....المخاطر التي تهدد إمكانية اللجوء إلى القضاء في سياق الحق في حرية التجمع السلمي.....	خامساً -
15	.....قبل التجمعات.....	ألف -
16	.....أثناء التجمعات.....	باء -
18	.....بعد التجمعات.....	جيم -
19	.....دور المحامين والممارسين القانونيين وتوفير الحماية لهم.....	سادساً -
22	.....الاستنتاجات والتوصيات.....	سابعاً -

## أولاً - مقدمة

1- يُقدم المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراري المجلس 21/15 و12/41. ويعرض التقرير أنشطة المقرر الخاص في الفترة من 16 نيسان/أبريل 2020 إلى 14 نيسان/أبريل 2021، ويتناول أهمية إمكانية اللجوء إلى القضاء في سياق الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات.

2- وفي السنوات الأخيرة، لاحظ المقرر الخاص، الآثار السلبية على التمتع الفعلي بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، الناجمة عن عوامل تحول بشكل مباشر أو غير مباشر دون إمكانية اللجوء إلى القضاء أو تعوقه، وهو يعرب عن قلقه إزاء هذه الآثار. ويذكر بأن جميع الدول التي تحكمها سيادة القانون ملزمة بإزالة العقبات التي تعوق إمكانية اللجوء إلى القضاء أو تقيدها. وشهد المقرر الخاص كيف أن هناك تحديات محددة قائمة، في سياق ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، وهي تحديات تؤثر في إمكانية اللجوء إلى القضاء، وتقييد الممارسة العامة للحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين جمعيات، وتسهم في الإفلات من العقاب على انتهاك تلك الحقوق. وشهد كيف كان للمحامين دور مهم ومحدد في تيسير إمكانية اللجوء إلى القضاء وتعزيز الحريات الأساسية، مشيراً على وجه الخصوص إلى مشاركتهم في حماية المحتجين في جميع أنحاء العالم وإلى المخاطر التي يواجهها هؤلاء المحامون. ولذلك قرر المقرر الخاص أن يقدم مبادئ توجيهية عملية للمحامين لدعمهم في عملهم<sup>(1)</sup>.

3- ولأغراض هذا التقرير، سيركز المقرر الخاص أولاً على الأساس المعقد للحقوق المتصلة بإمكانية اللجوء إلى القضاء وعلاقتها بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين جمعيات. ثم يدرس الظروف اللازمة لتحقيقها الفعال والتحديات المحددة المتعلقة بالتجمعات السلمية. وأخيراً، يتناول باستفاضة الدور الهام للمحامين في سياق التجمعات السلمية.

4- وقد أعد هذا التقرير على أساس مشاورات ومناقشات عديدة أجراها المقرر الخاص مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات الشعبية والنقابات العمالية والممارسين القانونيين وممثلي الحكومات وغيرهم من الجهات الفاعلة في جميع أنحاء العالم منذ بداية اضطلاعهم بدورهم كمكلف بولاية. وقد أخذ في اعتباره المعلومات التي كان يتلقاها باستمرار. وبالإضافة إلى ذلك، عقد المقرر الخاص اجتماعاً للخبراء لمدة يومين مع المحامين الذين يدافعون عن قضايا حقوق الإنسان في جنيف؛ ونظم مشاورات افتراضية مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وممثلي نقابات العمال من أمريكا الوسطى وغرب أفريقيا وآسيا الوسطى؛ وعقد مشاورات مع أكثر من 70 محامياً من جميع أنحاء العالم. وعلاوة على ذلك، أجرى المقرر الخاص بدعم من الشركاء، مقابلات مع محامين من نحو 40 بلداً. ويستتير التقرير أيضاً بمواد البحث المتاحة والتقارير السابقة للمكلفين بولايات الآخرين، وقرارات هيئات الأمم المتحدة، وأعمال الهيئات الإقليمية. وأخيراً، استفاد التقرير من الردود الواردة على استبيان عممه، بما في ذلك ردود تلقاها من 14 دولة عضواً ومن 33 فرداً ومجموعة<sup>(2)</sup>.

5- ولغة تقديم هذا التقرير هي الإنكليزية. ومع ذلك، وبالرغم من سياسات الترجمة المتبعة في الأمم المتحدة، يود المقرر الخاص أن يؤكد أن اللغة المستخدمة في جميع النسخ المترجمة من التقرير ينبغي أن تفهم على أنها شاملة للجميع، بغض النظر عن نوع الجنس أو الجنس الاجتماعي أو الهوية الجنسية.

(1) تتاح المبادئ التوجيهية في إضافة لهذه الوثيقة.

(2) تتاح المعلومات على الرابط التالي: [www.ohchr.org/EN/Issues/AssemblyAssociation/Pages/HRC47Report.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/AssemblyAssociation/Pages/HRC47Report.aspx).

## ثانياً - الأنشطة التي يضطلع بها المقرر الخاص

### ألف - الزيارات القطرية

6- لم يتمكن المقرر الخاص من القيام بأي زيارات قطرية خلال الفترة المشمولة بالتقرير بسبب استمرار أزمة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وقد أرسل طلبات زيارة أو رسائل تنكير إلى 24 بلداً. ويشكر المقرر الخاص البرازيل وبولندا والمملكة العربية السعودية والنيجر على ردها الإيجابي. وفي سياق جائحة كوفيد-19، يأمل المقرر الخاص أن يتمكن من الاتفاق على مواعيد مع تلك البلدان وتلبية الدعوات.

### باء - الرسائل

7- أرسل المقرر الخاص ما مجموعه 178 رسالة إلى الدول و14 رسالة إلى جهات فاعلة أخرى في الفترة من 16 نيسان/أبريل 2020 إلى 14 نيسان/أبريل 2021<sup>(3)</sup>.

### جيم - أنشطة أخرى

8- عقد المقرر الخاص أربع ندوات على شبكة الإنترنت للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للولاية خلال الدورة الرابعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان. وكانت مواضيع الندوات على شبكة الإنترنت هي كالاتي: تقييم أعمال الولاية؛ والإنترنت؛ وكوفيد-19 والاحتجاج؛ وحيز العمل المدني؛ وحقوق العمال.

9- وعقد أيضاً ندوة على شبكة الإنترنت رفيعة المستوى بمناسبة مرور عشر سنوات على حماية حرية التجمع وتكوين الجمعيات، بالاشتراك مع وزير خارجية تشيكيا وليتوانيا، ونائب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والممثل الخاص للاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، والعديد من المتكلمين البارزين الآخرين، بمن فيهم عناصر فاعلة في المجتمع المدني وممثلو الحكومات.

10- وشارك في نحو 15 ندوة على الإنترنت نظمتها الحكومات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني واشترك في أنشطة عديدة أدت إلى وضع التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 37 (2020) بشأن الحق في حرية التجمع السلمي، واشترك أيضاً في الترويج له بعد إصداره.

11- وفي 9 كانون الأول/ديسمبر 2020، أصدر المقرر الخاص إعلاناً مشتركاً بشأن الحق في حرية التجمع السلمي والحكم الديمقراطي، إلى جانب الجهات التالية: لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومقررها الخاص المعني بحرية التعبير، والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ووجهة التنسيق المعنية بالأعمال الانتقامية في أفريقيا التابعة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

12- وفي 14 نيسان/أبريل 2020، أصدر المقرر الخاص 10 مبادئ ينبغي للدول أن تلتزم بها في استجابتها لجائحة كوفيد-19 لحماية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات<sup>(4)</sup>. وأصدر أيضاً مجموعة من المؤشرات لاستخدام الحكومات والمجتمع المدني والجمهور الأوسع لتقييم حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات خلال حالات الطوارئ في مجال الصحة العامة.

(3) تتاح الرسائل الموجهة والردود الواردة في إضافة لهذه الوثيقة.

(4) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25788&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25788&LangID=E)

## ثالثاً - إمكانية اللجوء إلى القضاء

## ألف - الإطار القانوني الدولي

13- يكمن ثراء إمكانية اللجوء إلى القضاء وتعقيدها من الناحية القانونية في أنها تجمع بين الحقوق الأساسية والإجراء اللازم لاستعادة ممارسة الحقوق الأخرى التي انتهكت أو تم تجاهلها. وهي تجسد الحقوق المكرسة في المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحق في الحماية القضائية الفعالة، والحق في محاكمة عادلة، والحق في الانتصاف الفعال والحق في المساواة<sup>(5)</sup>. ومن الصكوك الدولية الأخرى الجديرة بالذكر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(6)</sup>، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(7)</sup>، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(8)</sup>. وفي النظم الإقليمية لحقوق الإنسان، يدمج مفهوم إمكانية اللجوء إلى القضاء أيضاً في حقوق أخرى، مثل الحق في المساواة أمام القانون<sup>(9)</sup>، بما في ذلك المساواة في تكافؤ الوسائل؛ والحق في محاكمة عادلة<sup>(10)</sup>؛ والحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال<sup>(11)</sup>.

14- وهناك اتجاه نحو توسيع مفهوم إمكانية اللجوء إلى القضاء للاعتراف به كحق أساسي، على الرغم من عدم وجود اعتراف اتفاقي بهذه الصفة. وقد تطور هذا المفهوم بشكل خاص من خلال الاجتهاد القضائي لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التي استخدمت مصطلح "الحق في إمكانية اللجوء إلى القضاء" في القرارات وأظهرت عناصر ملموسة لتعريفه<sup>(12)</sup>. واعترفت المحكمة رسمياً بإمكانية اللجوء إلى القضاء باعتباره حقاً قائماً بذاته ومستقلاً عن الحق في محاكمة عادلة.

15- وأعدت الدول تأكيد حق الجميع في إمكانية اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة، بما يشمل الفئات التي هي في حالات ضعف، والتزمت باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتوفير خدمات عادلة وشفافة وفعالة وغير تمييزية وخاضعة للمساءلة تعزز إمكانية لجوء الجميع إلى القضاء. والحق في المساواة في إمكانية اللجوء إلى القضاء ليس حكراً على المواطنين وحدهم. ويجب أن يكون متاحاً لجميع الأفراد، بغض النظر عن جنسيتهم أو عن كونهم عديمي الجنسية، ولطالبي اللجوء واللاجئين والعمال المهاجرين والأطفال غير المصحوبين وأي شخص آخر من الأشخاص الذين هم في حالات ضعف. ويكفل هذا الحق أيضاً تكافؤ الوسائل، وهو ما قد يتطلب أيضاً في حالات استثنائية توفير المساعدة المجانية من مترجم شفوي.

- (5) انظر المواد 2-3 و14 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة.
- (6) انظر المادة 15 من الاتفاقية؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 33(2015) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء.
- (7) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 13.
- (8) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المواد 11 و16-18؛ واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم 2(2013) بشأن حقوق العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي وأفراد أسرهم.
- (9) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 3.
- (10) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 8؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 7؛ واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، المادة 6.
- (11) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 25؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 13.
- (12) انظر، على سبيل المثال، قضية محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *Myrna Mack Chang v. Guatemala* (25 تشرين الثاني/نوفمبر 2003)، وقضيتها، *Hacienda Brasil Verde workers v. Brazil* (20 تشرين الأول/أكتوبر 2016).

16- ويعترف بأن إمكانية اللجوء إلى القضاء مبدأ أساسي من مبادئ سيادة القانون، ولا يمكن للأشخاص إذا انعدم هذا المبدأ إسماع أصواتهم أو ممارسة حقوقهم أو الطعن في التمييز أو مساءلة صانعي القرار. فهو يكفل إمكانية لجوء الناس إلى المحاكم للمطالبة بحماية حقوقهم، بدون تمييز، وبيز للأفراد حماية أنفسهم من انتهاكات حقوقهم، ويوفر سبيل انتصاف من عواقب الفعل الضار ويحاسب السلطات. وإن إمكانية اللجوء إلى القضاء تشير إلى عنصر تمكين الأفراد والإنفاذ في سيادة القانون، وتعتمد إلى حد كبير على معرفة الفرد بحقوقه وإمكانية حصوله على الأدوات اللازمة لإنفاذ تلك الحقوق بفعالية وبكلفة معقولة. وتهدف إمكانية اللجوء إلى القضاء بطريقة ما، من خلال مبدأ المساءلة، إلى تحقيق التوازن بين العلاقة بين الأفراد بصفتهم أصحاب حقوق والجهات المسؤولة، بمن فيها الجهات المسؤولة التي تتمتع بسلطات شبيهة بسلطات الدولة، مما يؤثر على قدرة أصحاب الحقوق على التمتع بحقوقهم.

17- وتتطلب الالتزامات الإيجابية للدولة فيما يتعلق بإمكانية اللجوء إلى القضاء إنشاء نظام قضائي يضمن الحقوق، واتخاذ تدابير وبرامج مترابطة لإزالة العقبات التي تعوق ممارستها بفعالية. وتتطلب إمكانية اللجوء الفعال إلى القضاء وجود نظم قضائية يتمتع فيها القضاة والمحامون والمدعون العامون بحرية أداء واجباتهم المهنية بشكل مستقل وبدون تدخل غير لائق من الحكومة، وبشكل يخلو من الضغوط السياسية والخوف من المضايقة<sup>(13)</sup>.

18- ويشير المصطلح الإنكليزي "everyone" "الجميع" في هذا التقرير إلى كل إنسان بدون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الملكية أو الميلاد أو العمر أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو اللغة أو الدين أو الحالة الاقتصادية أو الرأي السياسي أو غيره أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو الإعاقة أو أي وضع آخر، وأي أساس آخر يهدف إلى تقويض المساواة في التمتع بحقوق الإنسان أو قد يفضي إلى ذلك. وينبغي إيلاء اهتمام معين للعقبات المحددة التي تعترض سبيل اللجوء إلى القضاء، والتي تنشأ عن الأوضاع المعينة التي قد تجد مجموعات محددة نفسها فيها، إما بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة.

19- ويمكن أن تكون العوامل التي قد تضع بعض الأشخاص الذين يحاولون اللجوء إلى القضاء في حالة ضعف عوامل شخصية، بما في ذلك العمر والجنس والميل الجنسي والدين والجنسية والإثنية والصحة البدنية والعقلية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تكون العوامل الاجتماعية - الثقافية قضية، مثل المواقف تجاه الأقليات أو القوالب النمطية التي لدى وسائل الإعلام تجاه فئات معينة من الناس، بما يشمل الصحفيين والمحتجين والمدافعين عن البيئة والنساء والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملتي صفات الجنسين. وينبغي دائماً اعتبار بعض الفئات، بمن فيها الأطفال والجماعات المحمية بموجب معايير دولية أو إقليمية محددة، في حالة ضعف عند اللجوء إلى القضاء<sup>(14)</sup>.

## باء - إمكانية اللجوء إلى القضاء في سياق حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات وتعزيز الحيز المدني

20- ترتبط إمكانية اللجوء إلى القضاء، بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، وبتعزيز الحيز المدني ارتباطاً وثيقاً لا ينفك. وهي عناصر تمثل جميعها مزيجاً من حقوق الإنسان

(13) انظر 9، *Airey v. Ireland*, Application No. 6289/73, Judgment, 9 October 1979.

(14) انظر *A/HRC/42/37*، و *A/HRC/27/65*، و *A/HRC/46/32/Add.1*، و *A/HRC/43/42*، و *A/74/159*، و *A/HRC/23/35*، و *A/HRC/37/25*.

والحقوق التمكينية، وتمكن الأفراد من التعبير عن أنفسهم بشكل جماعي والمشاركة في تشكيل مجتمعاتهم<sup>(15)</sup>، كما أنها أساسية لنهوض بحقوق الإنسان، وسيادة القانون، والديمقراطية، والسلام والتنمية المستدامة<sup>(16)</sup>.

21- وإن تهيئة بيئة تمكينية للمجتمع المدني لا تقتضي توفير الحماية فحسب، بل أيضاً بذل جهود استباقية لتقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى القضاء<sup>(17)</sup>، بما في ذلك انتهاكات الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات. ولإعاقة إمكانية اللجوء إلى القضاء في سياق هذه الحريات أثر مثبط عموماً على ممارستها ويسهم في إغلاق الحيز المدني. وفي المقابل، يسهم إغلاق الحيز المدني في انعدام الثقة في المؤسسات، بما في ذلك نظام العدالة. وعندما لا تكون إمكانية اللجوء إلى القضاء مضمونة أو تكون خاضعة للعراقيل، فإن الأفراد لن يمتنعوا عن التماس سبل الانتصاف من خلال مؤسسات العدالة الرسمية أو غير الرسمية فحسب، بل إنهم يمتنعون في أغلب الأحيان أيضاً وفي المقام الأول عن ممارسة حقهم في حرية التجمع السلمي وحقهم في حرية تكوين جمعيات.

22- وعلى سبيل المثال، لاحظ المقرر الخاص، نتيجة لمقابلاته مع المحامين في هونغ كونغ بالصين، أن مناخ الخوف العام بين أفراد المجتمع المدني بسبب القمع وغياب سبل الانتصاف الفعالة يمنع الأشخاص من المشاركة في المظاهرات، مما يبطل حق الأشخاص في التجمع السلمي. وبالمثل، في جمهورية فنزويلا البوليفارية، أفضى افتقار نظام العدالة إلى الاستقلالية والنزاهة إلى استحالة الكشف عن انتهاكات الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، واستحالة تصحيحها ومعالجتها في المحاكم الوطنية. وهذا له تأثير مأساوي على إرادة الناس في ممارسة حقوقهم<sup>(18)</sup>. ويرى المقرر الخاص أن العوائق التي تحول دون إمكانية اللجوء إلى القضاء ينبغي ألا توضع أبداً كتدابير ردع تقوض جوهر الحقوق الأخرى.

23- وفي تقارير وبيانات عامة متعاقبة، أشار المقرر الخاص إلى الاتجاه المقلق لإغلاق الحيز المدني، الذي ساد خلال عام 2020، حيث يعيش 43,4 في المائة من سكان العالم في بلدان صنفت على أنها بلدان لديها حيز مدني يخضع للقمع<sup>(19)</sup>. وفي أعقاب إعلان منظمة الصحة العالمية عن نشي الجائحة في كانون الثاني/يناير 2020، اتخذت الحكومات في جميع أنحاء العالم تدابير استثنائية لتقييد الحريات الأساسية من أجل الاستجابة لحالة طوارئ صحية غير مسبوقة. واستمر الأفراد والمجموعات في تعبئة قواهم، مستخدمين أشكالاً بديلة من الاحتجاجات مثل احتجاجات "قرع الأواني" في البرازيل، واحتجاجات الشرفة في إسبانيا، واحتجاجات السيارات في جمهورية كوريا، فضلاً عن تجمع عالمي للمثليين والمزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين على الإنترنت.

24- وتلقى المقرر الخاص معلومات تقييد على حد ما زعم بأن القيود، في سياقات عديدة، تتجاوز الحماية المشروعة للصحة العامة، وكثيراً ما تتحايل على إمكانية اللجوء إلى القضاء. فعلى سبيل المثال، أغلقت المحاكم أو خفضت عملياتها، مما أثر سلباً على توفير جلسات استماع عادلة ومناسبة التوقيت، مما أدى في بعض الأحيان إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة لفترات طويلة<sup>(20)</sup>. وفي بعض السياقات، أعاققت التدابير الصحية المتخذة أيضاً الحصول على المساعدة القانونية، بينما كانت التدابير في سياقات

(15) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37(2020) بشأن الحق في التجمع السلمي، الفقرة 1.

(16) A/73/279، الفقرتان 7-8.

(17) A/74/349.

(18) A/HRC/45/33.

(19) CIVICUS Monitor, 2020، على الرابط التالي: <https://findings2020.monitor.civicus.org/>.

(20) انظر communication EGY 10/2020، dated 29 July 2020، على الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org>.

أخرى تنتهك بحكم الواقع سرية الاتصالات بين المحامين والموكليين<sup>(21)</sup>. وشدد المقرر الخاص في مبادئه الرئيسية بشأن استجابات الدول لكوفيد-19 على أن من المهم للغاية أن تكون التدابير الجديدة المتخذة تدابير تحترم حقوق الإنسان، وأن تكون جميع القيود المفروضة على الحقوق قيوداً تتفق مع مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب، وأن تكفل عملية مستقلة لرصد ومراجعة التدابير المتخذة خلال الأزمة<sup>(22)</sup>.

25- وهولندا مثال جيد للدولة التي يمكن فيها للأشخاص أن يستأنفوا أمام المحاكم للحصول على حكم مسنقل بشأن أي قرار يقيد التجمعات في سياق الأزمة الصحية<sup>(23)</sup>. وينبغي للدول أن تدرج دائماً شروط الانقضاء التدريجي في كل ما يصدر من قوانين لحالة الطوارئ فيما يتعلق بالأزمة الحالية، مما يكفل انتهاء صلاحيتها تلقائياً إذا لم تستدع حالة الطوارئ الصحية العامة تمديدتها بعد انتهاء حالة الطوارئ.

## جيم- إمكانية اللجوء إلى القضاء ومكافحة الإفلات من العقاب في سياق الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات

26- من العقوبات الرئيسية التي تحول دون التمسك بإمكانية اللجوء إلى القضاء وسيادة القانون الإفلات من العقاب. ويشير التقرير إلى عدم تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة. ولا يسبب الإفلات من العقاب معاناة هائلة للضحايا ولأسرهم وللمجتمع المحلي فحسب، بل يثني أيضاً الآخرين عن ممارسة حقوقهم، لأنه ييسر تكرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان.

27- وتؤدي إمكانية اللجوء إلى القضاء في سياق الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات دوراً حاسماً في ضمان التمتع بتلك الحقوق بمنع وقوع الانتهاكات وتيسير البحث عن العدالة والجبر بعد وقوع الانتهاكات. ويشدد المقرر الخاص على أن من المستحيل ضمان الممارسة الكاملة للحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات بدون ضمان المساءلة وتوفيرها عند وقوع انتهاكات لتلك الحقوق. وتقع على عاتق الدول مسؤولية مكافحة الإفلات من العقاب على التهديدات والهجمات التي لا حصر لها، بما في ذلك عمليات القتل، التي تشن ضد أعضاء الجمعيات في جميع أنحاء العالم وضد المحتجين. وعلاوة على ذلك، تقع على عاتقها مسؤولية القيام بذلك فيما يخص جميع الأشخاص الذين يحرمون من التمتع بحرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات.

28- وتترجم هذه المسؤولية إلى التزام بالتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان بسرعة وبدقة وفعالية<sup>(24)</sup>. وأي إخفاق في القيام بذلك سيؤدي إلى الإفلات من العقاب. ويشير المقرر الخاص إلى المبادئ التوجيهية الأساسية لضمان توشي العناية الواجبة في التحقيق في هذه الانتهاكات التي وضعها المقرر الخاص السابق المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(25)</sup>.

(21) انظر communication CHN 8/2020, dated 7 May 2020, على الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org>. وانظر أيضاً A/HRC/45/16، المرفق الثاني: ("Deliberation No. 11 on prevention of arbitrary deprivation of liberty in the context of public health emergencies").

(22) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25788&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25788&LangID=E).

(23) انظر المعلومات المقدمة من الدول.

(24) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31(2004) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرتان 15 و18.

(25) A/74/159.



## رابعاً- الإعمال الفعال لإمكانية اللجوء إلى القضاء في سياق الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات

### ألف- الحماية التشريعية

29- القاعدة التي يمكن للأفراد الاستناد إليها في التماس سبل الانتصاف من انتهاكات وتجاوزات حقوقهم هي الوضع القانوني القائم. ويمكن أن يؤدي الافتقار إلى قواعد ومعايير واضحة إلى عدم اليقين القانوني، ويعقب ذلك ممارسات تعسفية أو تمييزية، يمكن أن تؤدي بدورها إلى عرقلة إمكانية اللجوء إلى القضاء. ويُعترف بالتجمع السلمي وتكوين الجمعيات باعتبارهما حقين من حقوق الإنسان<sup>(26)</sup>، وبهذه الصفة، ينبغي ممارستهما، قدر الإمكان، بدون تنظيم أو تدخل<sup>(27)</sup>. وتُعترف غالبية الدول بهما في دساتيرها الوطنية، وكثيراً ما تترجم الالتزامات المقابلة إلى تشريعات. وينبغي صياغة القوانين التي تؤثر على ممارسة هذين الحقين بغرض تيسير إعمالهما، وينبغي أن تحدد بوضوح واجبات ومسؤوليات جميع الموظفين العموميين المعنيين. وهذا يعني السماح بعقد هذه التجمعات بدون تدخل لا مبرر له. ويعني أيضاً حماية المشاركين<sup>(28)</sup> أو تيسير إنشاء الجمعيات وتمكينها من تحقيق أهدافها. وبالرغم من وجود أسباب مشروعة لفرض قيود، لا يسمح إلا بالقيود التي ينص عليها القانون، وهي ضرورية ومتناسبة في مجتمع ديمقراطي، وينبغي تفسير نطاقها تفسيراً ضيقاً.

30- ويلاحظ المقرر الخاص أنه لا يزال لدى العديد من الدول تشريعات تدخلية للغاية، تفرض قيوداً لا مبرر لها، ويمكن، في بعض الحالات، من الانتهاكات والتجاوزات، وذلك بسبب الافتقار إلى الدقة وغموض الصياغة. فعلى سبيل المثال، استخدمت السلطات عدم وضوح معنى "الأمن القومي" الوارد في تشريعات العديد من الدول وكذلك تأثير تشريعات مكافحة الإرهاب الواسعة النطاق في فرض قيود غير متناسبة على التجمعات السلمية وعلى إنشاء الجمعيات. ويجب أن تتاح إمكانية الاطلاع على التشريعات الوطنية التي تجرم أعمال الإرهاب، وأن تكون صياغتها دقيقة، وغير تمييزية، وغير رجعية الأثر<sup>(29)</sup>. ويساعد ضمان امتثال تشريعات وسياسات مكافحة الإرهاب للمعايير القانونية الدولية على تعزيز مقاضاة الأفراد المتورطين في أعمال الإرهاب وإدانتهم. ومن ناحية أخرى، فإن اللغة الفضفاضة للغاية التي تقيد التمتع بالحقوق والحريات تنتهك مبدأي الضرورة والتناسب اللذين يحكمان جواز فرض أي قيد على حقوق الإنسان<sup>(30)</sup>.

31- ومن الشواغل الرئيسية في هذا السياق وجود واستخدام جرائم تستند إلى وضع غامض خاص "بانتماء" الأشخاص إلى جماعة إرهابية<sup>(31)</sup> أو "بارتباطهم" بها في تشريع لا يعرف "الانتماء" أو لا يشترط وجود صلة بين الانتماء والوضع أو النشاط المحظورين. ومن شأن هذه التشريعات أن تتعارض مع مبدأ الشرعية، ولا سيما عندما يفضي هذا الانتماء إلى عقوبات جنائية<sup>(32)</sup>. ويعتقد المقرر الخاص أن تعريف الإرهاب أو الجرائم المتصلة بالإرهاب ينبغي أن يفسر تفسيراً ضيقاً وألا يشير سوى إلى السلوك الذي

(26) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 21-22.

(27) OSCE/ODIHR, *Guidelines on Freedom of Peaceful Assembly*, 2nd ed. (Warsaw, OSCE, 2010), para. 17.

(28) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37(2020)، الفقرة 8.

(29) انظر قرار الجمعية العامة 180/72.

(30) A/HRC/16/51، الفقرة 26؛ وA/HRC/41/41، الفقرة 34.

(31) A/HRC/45/27، الفقرة 29.

(32) A/HRC/28/28، الفقرة 26.

يتكون من الإرهاب حقاً، وفقاً للمعايير التي وضعها القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وكمارسة جيدة، ينبغي للسلطات القضائية أن تصدر توجيهات إلى موظفي إنفاذ القوانين لضمان عدم تفسير هذه الجرائم أبداً على أنها تقوض العمل المشروع للجمعيات. فعلى سبيل المثال، نصح مجلس التشريعات في السويد بعدم اقتراح تجريم المشاركة في منظمة إرهابية، بحجة أن هذا التجريم الواسع النطاق سيشكل قيلاً لا مبرر له على الحق في حرية تكوين الجمعيات<sup>(33)</sup>.

32- ويشعر المقرر الخاص بالقلق بوجه خاص إزاء التشريعات التي تسمح فيها شواغل "الأمن القومي" باستثناءات من ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك في إيران (جمهورية - الإسلامية) أو الصين أو مصر أو الهند<sup>(34)</sup>، التي تقيد ممارسة الحريات الأساسية وتعوق إمكانية اللجوء إلى القضاء. ويساعد ضمان امتثال تشريعات وسياسات مكافحة الإرهاب للمعايير القانونية الدولية على تعزيز مقاضاة الأفراد المتورطين في أعمال الإرهاب وإدانتهم. وتطرح اللغة الفضفاضة بشكل مفرط خطراً من مغبة أن تكون هذه القوانين والتدابير، عندما تقيد التمتع بالحقوق والحريات، متعارضة مع مبادئ الضرورة والتناسب اللذين يحكمان جواز فرض أي قيد على حقوق الإنسان.

33- ويجب أن يشير الاعتراف المعياري الملائم بهذه الحقوق أيضاً إلى حق الأشخاص الذين تنتهك حقوقهم في الحصول على سبل الانتصاف بجميع أشكالها. ويجب أن ينص القانون الوطني على سبل انتصاف عندما تحدث انتهاكات للحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات. وللسماع بإنفاذ الحقوق، من الضروري تحديد الآليات المتاحة للأفراد، ومعرفة السلطات المسؤولة عن إصدار القرارات الإدارية المتعلقة بممارسة هذه الحقوق، ووضع القواعد المنطبقة على هؤلاء الموظفين ونوع سبل الانتصاف المتاحة فيما يتعلق بالانتهاكات أو التجاوزات المزعومة.

## باء - المعرفة القانونية

34- يتعين على الأفراد والجماعات أن يعرفوا حقوقهم لكي يفهموا، حتى بصفة عامة، أنهم تعرضوا للظلم بطريقة أو بأخرى أو أنهم لا يحصلون على الحماية التي يستحقونها. وبالمثل، ينبغي أن تكون السلطات، بما في ذلك موظفو إنفاذ القانون وكل من يشارك في إقامة العدل، على دراية بقضايا حقوق الإنسان. والعامل الأول الذي يؤثر على معرفة الأفراد بحقوقهم وواجباتهم وحقوق الآخرين هو التعليم<sup>(35)</sup>. ويلاحظ المقرر الخاص أن اللجان القانونية الوطنية يمكنها أن تؤدي دوراً رئيسياً في نشر المعلومات المتعلقة بالمسائل القانونية في المجتمعات المحلية، بالتعاون مع وكالات الإنفاذ ذات الصلة<sup>(36)</sup>. وتمثل المبادرات الرامية إلى دعم التثقيف القانوني، والحصول على المعلومات القانونية والتوعية بحقوق الإنسان بصفة عامة خطوة في اتجاه تمكين المجتمعات المحلية.

35- والدول ملزمة بضمان أن يكون التعليم موجهاً نحو تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية<sup>(37)</sup>، بيد أنه ينبغي للدول أيضاً أن تكفل حصول الأفراد والجماعات على المعلومات عند الطلب. ولكل فرد، بدون استثناء، الحق في الحصول على أي معلومات ذات صلة من مصادر متنوعة، بالإضافة

(33) انظر المعلومات المقدمة من الدول.

(34) انظر المعلومات المقدمة من المجتمع المدني.

(35) تؤثر العوامل التي تؤدي إلى التهميش والاستبعاد الاجتماعي، لا سيما الفقر المدقع سلباً على الأشخاص الذين يحاولون اللجوء إلى القضاء. فالأمية أو الافتقار إلى التعليم والمعلومات من أخطر العقبات التي تحول دون إمكانية اللجوء إلى القضاء (A/HRC/8/4، الفقرة 26).

(36) A/HRC/42/39/Add.1، الفقرة 61.

(37) انظر إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.

إلى حق الأفراد في طلب وتلقي المعلومات التي قد تؤثر على ممارسة حقوقهم الفردية<sup>(38)</sup>. غير أنه يجب على السلطات العامة أن توفر معلومات متاحة للجميع فيما يتعلق بالإطار القانوني الذي يحكم الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، وأن تكفل توعية الجمهور بالقانون والأنظمة ذات الصلة. وينبغي أن تتضمن تلك المعلومات أي إجراءات يتعين أن يتبناها الراغبون في ممارسة هذا الحق، والسلطات المسؤولة، والقواعد المنطبقة على هؤلاء الموظفين وسبل الانتصاف المتاحة فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للحقوق<sup>(39)</sup>. وقد اعتمدت بعض البلدان تدابير تعمل على تحسين الإلمام بالقانون وإمكانية الوصول إليه وفهمه، لا سيما بالنسبة للفئات التي تعيش في حالات ضعف. ويرحب المقرر الخاص بمبادرات مثل مبادرة وزارة العدل بسلوفاكيا، التي تدير خطة منح لجمعيات المجتمع المدني تعزز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة، والأطفال، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، أو الأشخاص الذين تعرضوا للعنف الجنساني، وتقدم المساعدة القانونية وحملات التوعية<sup>(40)</sup>.

36- ويذكر المقرر الخاص بالتزام السلطات العامة بالاعتراف علناً بالمجتمع المدني وبالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات. ويشدد أيضاً على أهمية الترويج على مختلف المستويات، سواء داخل مؤسسات الدولة أو في وسائل الإعلام الرئيسية، لروايات إيجابية لمكافحة الوصم والصور السلبية المحيطة بالاحتجاجات والحركات الاجتماعية والمجتمع المدني في جميع أنحاء العالم. وينبغي أن تحترم هذه الروايات حقوق الإنسان لأولئك الذين يمارسون حقوقهم في حرية التجمع السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات، على سبيل المثال، فيما يتعلق بافتراض براءتهم. ويرحب بمبادرات مثل تلك التي اتخذتها أرمينيا لتنظيم تدريب لضباط الشرطة في مجال حقوق المشاركين في التجمعات، أو الحملات العامة لصالح الاحتجاجات، مثل "Se vale protestar" (الأمر يستحق الاحتجاج) في كولومبيا. ويرحب المقرر الخاص إضافة إلى ذلك بعمل المجتمع المدني، بما في ذلك في كينيا، حيث أنتجت عدة منظمات نسخاً بحجم الجيب من الدستور الجديد لتوزيعها على السكان عند دخوله حيز النفاذ.

## جيم - المساعدة والمشورة والتمثيل في المجال القانوني

37- المساعدة والمشورة والتمثيل في المجال القانوني عناصر أساسية في نظام عدالة عادل وفعال يقوم على سيادة القانون<sup>(41)</sup>. وتشير المعونة القضائية إلى الخدمة المقدمة بدون أي تكلفة إلى الأشخاص الذين لا يملكون وسائل كافية أو عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك. ويجب أن تفي المساعدة القانونية بمتطلبات معينة من بين أمور أخرى، إذ يجب أن تكون سريعة وسرية. وينبغي أن تكون مجانية أيضاً عندما لا يكون لدى الشخص ما يكفي من الوسائل لتحمل تكلفتها<sup>(42)</sup>.

38- وإن قدرة الدولة على تفعيل الحق في المشورة والمساعدة القانونيتين من خلال المعونة القضائية محدودة أو معدومة في العديد من البلدان التي لا تزال تقتصر إلى الموارد والقدرات اللازمة لتعزيز حق كل

(38) A/68/362، الفقرة 19.

(39) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37(2020)، الفقرة 28.

(40) انظر المعلومات المقدمة من الدول.

(41) انظر، على سبيل المثال، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14(3)(د)؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 18(3)(د)؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 6(3)(ج)؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 8(2)(هـ)؛ وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

(42) انظر، على سبيل المثال، *أليونيها ضد طاجيكستان* (CCPR/C/85/D/985/2001)، الفقرة 6-4؛ و *حسين ضد موريشيوس* (CCPR/C/77/D/980/2001)، الفقرة 6-3.

فرد في الحصول على معونة قانونية مجانية، وحيث يؤثر عدم كفاية الأموال اللازمة لضمان الدعم القانوني لمن لا يملكون الوسائل المالية الكافية تأثيراً سلبياً على إمكانية لجوئهم إلى القضاء، وبالتالي على تمتعهم المتساوي والفعال بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات<sup>(43)</sup>. ويلاحظ المقرر الخاص أن العدد المتزايد باستمرار من حالات اعتقال المحتجين والمدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وما تلاها من محاكمات لبعضهم، يرهق قدرات النظم القضائية، التي يواجه بعضها بالفعل صعوبات في ذلك. وينكر المقرر الخاص بأن إنفاذ القانون ينبغي أن يتجنب استخدام العزل والاعتقالات الجماعية للمشاركين في اجتماع. وبالإضافة إلى ذلك، يشدد على أن زيادة استخدام آليات بديلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالمخالفات البسيطة، بما في ذلك على مستوى المجتمع المحلي، قد يساهم في تفرغ المحامين للتعامل مع القضايا الخطيرة التي تتطلب على الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات<sup>(44)</sup>.

39- ومن واجب الحكومة أن تعتمد جميع التدابير التشريعية والقضائية والإدارية والمالية والتنقيفية المناسبة من أجل إعمال الحق في المساعدة والمشورة القانونيتين لأي فرد يخضع لولايتها بدون تمييز، وكفالة توافرها من خلال المعونة القضائية للأشخاص الذين يحتاجون إليها. وهناك طائفة واسعة من مقدمي خدمات المعونة القضائية، وينبغي للدول أن تعتمد نموذجاً يمكن أن يزيد إلى أقصى حد من إمكانية حصول الجميع على المعونة القضائية المجانية. وينبغي توفير ما يكفي من الوقت والتسهيلات، وينبغي للدول أيضاً أن تكفل الحفاظ على امتياز الموكل - المحامي. وعلى سبيل المثال، يمكن أن تقدم مؤسسة حكومية المعونة القضائية وتديرها وتتسوقها وترصدها، مثل مكتب المحامي العام. ويمكن أيضاً أن تقدم بصورة مشتركة من قبل وكالات مستقلة وقائمة بذاتها، وأن تستند إلى شراكات بين القطاعين العام والخاص، أو أوساط أكاديمية، أو محامين خاصين، أو نقابات المحامين. ويمكن أن يقدم المعونة القضائية محامون عامون أو محامون خاصون أو محامون متعاقدون أو نظم تطوعية أو نقابات محامين أو مراكز المشورة القانونية أو المساعدين القانونيين أو غيرهم. ويمكن أن يشمل أيضاً المنظمات غير الحكومية، أو المنظمات المجتمعية، أو المنظمات الخيرية الدينية وغير الدينية، أو الجمعيات أو الأوساط الأكاديمية<sup>(45)</sup>. وعادة ما يقدم المشورة والمساعدة والتمثيل في المجال القانوني محام أو مساعد قانوني، وإن كان ذلك يعتمد على البلد والظروف، ويمكن أن يوفرها شخص آخر مدرب تدريباً مناسباً أو أن تيسرها منظمات المجتمع المدني.

40- وينبغي أن تكون نظم المعونة القضائية، بصرف النظر عن هيكلها، خالية من التدخل السياسي أو القضائي، وأن تكون مستقلة عن السلطات. وينبغي للدولة ألا تتدخل في تنظيم الدفاع عن المستفيدين من المعونة القضائية أو تتال من استقلالية مقدميها. ولاحظ المقرر الخاص من مقابلاته مع المحامين أن الأشخاص المحرومين من حريتهم بسبب مشاركتهم في الاحتجاجات لا يتقون في نظم المعونة القضائية التي تقدمها السلطات في بعض السياقات، بما في ذلك في إيران (جمهورية - الإسلامية) والصين ومصر ونيكاراغوا، لأنهم لا يشعرون بأن الهيئة المعنية بالمعونة القضائية خالية من التدخل السياسي أو القضائي غير المبرر. ويذكر المقرر الخاص بأن لكل شخص الحق في الحصول على المساعدة القانونية من محام يختاره بنفسه في أي وقت أثناء توقيفه أو احتجازه، بما في ذلك بعد إلقاء القبض عليه مباشرة، ويجب

(43) A/HRC/23/43، الفقرة 46.

(44) انظر على سبيل المثال، A/HRC/42/39/Add.1، الفقرة 57.

(45) A/HRC/23/43، الفقرة 43 والفقرتان 49-50؛ وانظر أيضاً مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية.

إتاحة هذه المساعدة بدون تأخير<sup>(46)</sup>. وهو يرى أن من الممارسات الجيدة وجود تشريع يسمح للأشخاص المحرومين من حريتهم بالحصول على المساعدة القانونية أو المعونة القضائية من أول جلسة استماع لهم لدى الشرطة من خلال نظم الممارسين القانونيين "تحت الطلب"، ومن الأمثلة على ذلك النظام في سويسرا<sup>(47)</sup>. ويشير المقرر الخاص إلى أن الأفراد يتعرضون خلال الساعات الأولى من توقيفهم لخطر أكبر للتعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة، بدءاً من الإهمال والمطالبة بالرشاوى إلى الاعترافات القسرية والاحتجاز غير القانوني. وبالتالي، ينبغي أن يكون لدى الأفراد، خلال الساعات الأولى التي تلي إلقاء القبض عليهم، دائماً القدرة على الحصول على المساعدة القانونية أو المعونة القضائية أو على محام من اختيارهم، وينبغي عقد اجتماعاتهم في إطار الاحترام الكامل للسرية.

41- وينبغي للسلطات المسؤولة أن تتوخى اليقظة والعناية الواجبة، وينبغي للدول أن تأخذ في الاعتبار احتياجات الجماعات التي تعيش في حالات ضعف. ومن الأرجح أن تحتاج بعض الفئات، مثل اللاجئين وطالبي اللجوء والشعوب الأصلية والأطفال، إلى معونة قضائية مجانية. ومن المهم اتخاذ تدابير لضمان حصول هذه الجماعات على هذه المعونة أو اعتماد تشريعات محددة لضمان حصولها على المساعدة القانونية، وعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالمساعدة المجانية التي يقدمها مترجم شفوي أثناء الإجراءات القانونية المتعلقة بالأطفال<sup>(48)</sup>.

42- والمساعدة القانونية أساسية لإتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء في سياق الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات. غير أن التمتع بهذين الحقين لا ينبغي أن يتطلب من الأفراد والجماعات التماس خدمات ممارس قانوني معتمد. ويمكن لمثل هذا الشرط أن يضعف جوهر الحق، وأن يثني عن المشاركة في التجمعات أو الجمعيات، وأن يكون له أثر مثبط. وفي بعض البلدان، تتطلب إجراءات الإخطار والإذن بالتجمعات أو إجراءات تسجيل الجمعيات الحصول على مساعدة شخص مدرب تدريباً مناسباً في القانون لأنها أكثر تعقيداً من أن تستخدم. ولن يكون هذا الوضع متسقاً مع أفضل الممارسات التي أوصت بها ولاية المقرر الخاص والمعايير الدولية.

## دال - المحاكمة العادلة وسبيل الانتصاف الفعال

43- ينطوي الحق في محاكمة عادلة<sup>(49)</sup> على إمكانية اللجوء إلى محكمة قائمة سلفاً ومستقلة ونزيهة، تستند قراراتها إلى القانون، في أعقاب إجراءات تراعي الضمانات الإجرائية. وهذا الحق ذو طابع معقد بشكل خاص، إذ يجمع بين ضمانات شتى ذات مجالات تطبيق مختلفة. وهذه الضمانات هي المساواة أمام المحاكم؛ والحق في جلسة استماع عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون؛ والضمانات الإجرائية؛ والحق في التعويض في حالات إساءة تطبيق أحكام العدالة في القضايا الجنائية؛ والحق في عدم المحاكمة أو المعاقبة مرة أخرى على جريمة سبق أن نظرت فيها المحاكم (عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين)<sup>(50)</sup>. وتكتسي الضمانات الثلاث الأولى أهمية خاصة فيما يتعلق بإمكانية اللجوء إلى القضاء في سياق الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات.

(46) A/HRC/30/37، المرفق، المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8.

(47) انظر المعلومات المقدمة من الدول.

(48) A/HRC/30/37، المرفق، المبدأ التوجيهي 18.

(49) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 10؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 8؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة 6.

(50) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 (2007)، الفقرات 54-57.

44- ووسعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نطاق عدم قابلية التقييد ليشمل ضمانات معينة من ضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية. واشتراط اختصاص المحكمة واستقلاليتها وحياها اشتراط لا يمكن أن يخضع لأي استثناء<sup>(51)</sup>. وينطبق ذلك على جميع المهن القانونية العاملة في نظام العدالة، بما في ذلك المحامون والمدعون العامون والمحاكم والهيئات القضائية، سواء كانت عادية أو متخصصة، مدنية أو عسكرية. ولاحظت اللجنة أيضاً وجود محاكم عسكرية أو خاصة في بعض البلدان تحاكم مدنيين، مما قد يثير مشاكل خطيرة فيما يتعلق بإقامة العدل على نحو منصف ونزيه ومستقل<sup>(52)</sup>. ويشير المقرر الخاص إلى أن مئات المدنيين المشاركين في المظاهرات أحيوا في لبنان<sup>(53)</sup> إلى نظام القضاء العسكري بعد موجات عدة من الاحتجاجات. وبموجب القانون اللبناني، تتمتع هذه المحاكم العسكرية باختصاص استثنائي في محاكمة المدنيين الذين يحاكمون بتهمة العنف ضد أفراد الأمن. ويرى المقرر الخاص أن المحاكم العسكرية ينبغي ألا تكون مختصة إلا بمحاكمة العسكريين لارتكابهم جرائم عسكرية، وأن هذه المحاكم يجب ألا تحاكم المدنيين المشاركين في الاحتجاجات تحت أي ظرف من الظروف. وينكر بآراء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الذي دأب في اجتهاداته القضائية على أن يقول إن المحكمة المؤلفة من أفراد عسكريين لا يمكن اعتبارها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة<sup>(54)</sup>.

45- وثمة جانب هام آخر من جوانب إمكانية اللجوء إلى القضاء هو المساءلة والحق في سبيل انتصاف فعال. ويمكن أن يشمل الجبر، حيثما كان ذلك مناسباً، الرد، وإعادة الاعتبار، وتدابير الترضية، مثل الاعتذارات العلنية، والاحتفالات التذكارية العلنية، وضمائم عدم التكرار، وإدخال تغييرات في القوانين والممارسات ذات الصلة، فضلاً عن تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة، مع مراعاة حالة ضعف بعض الفئات<sup>(55)</sup>.

46- وينطوي ضمان المساءلة والحصول على سبل انتصاف فعالة على حماية حق الضحايا وأسرهم والمجتمع غير القابل للتقدم في معرفة الحقيقة بشأن ما حدث. ويشدد المقرر الخاص على أن من الأهمية بمكان ضمان الحق في كشف الحقيقة في الاحتجاجات الجماهيرية التي يسفر فيها استخدام القوة عن مئات أو آلاف الإصابات. ويجب التحقيق بسرعة وبشكل مستقل وشامل في جميع الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في سياق التجمعات السلمية. وبالإضافة إلى ذلك، هناك عنصر حاسم هو ضمان المساءلة، وتقديم الجناة إلى العدالة، ومكافحة الإفلات من العقاب، وتجنب التكرار. ومن المهم أيضاً أن تعترف السلطات علناً بالانتهاكات عند وقوعها.

47- ويمكن أن تتخذ سبل الانتصاف الفعالة أشكالاً عديدة؛ ويمكن أن تكون نقدية أو غير نقدية موضوعية أو إجرائية. ومن الأمثلة على ذلك السماح للجمعية بالحصول على الشخصية القانونية بعد الرفض. وفي سياق الاحتجاج السلمي، يمكن أن يكون هذا بمثابة تعويض بعد الإصابة، بما في ذلك إلحاق أذى بدني وعقلي، من جراء الإفراط في استخدام القوة من جانب السلطات العامة.

(51) المرجع نفسه، الفقرة 19.

(52) المرجع نفسه، الفقرة 22؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36(2018) بشأن الحق في الحياة، الفقرة 45.

(53) انظر Communications LBN 3/2020, dated 26 August 2020, and LBN 6/2019, dated 20 November 2019. على الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org>.

(54) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2019/4، الفقرة 58؛ ورقم 2018/73، الفقرة 61؛ ورقم 2018/3، الفقرة 57؛ ورقم 2017/56، الفقرة 58؛ ورقم 2017/51، الفقرة 43؛ ورقم 2016/51، الفقرة 26؛ ورقم 2016/44، الفقرة 32؛ ورقم 2016/15، الفقرة 25؛ ورقم 2012/6، الفقرة 45. وانظر أيضاً اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن حقوق الإنسان والشعوب أثناء مكافحة الإرهاب في أفريقيا، المبدأ 4، ص 24.

(55) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31(2004)، الفقرتان 15-16.

## خامساً- المخاطر التي تهدد إمكانية اللجوء إلى القضاء في سياق الحق في حرية التجمع السلمي

### ألف- قبل التجمعات

48- أعرب المقرر الخاص في مناسبات عديدة عن قلقه إزاء التشريعات التي تفرض قيوداً صارمة على التجمعات السلمية، وتفرض إخطارات إلزامية بل وحتى تصاريح. وعلى سبيل المثال، في بعض السياقات، تعتبر التجمعات غير قانونية عندما لا يخطر المحتجون السلطات، ويتم تفريق التجمعات تلقائياً، وغالباً ما يجري ذلك بالإفراط في استخدام القوة. ويؤكد المقرر الخاص مجدداً أن ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي ينبغي ألا تخضع لتصريح سابق من السلطات. وينبغي أن تخضع على الأكثر لإجراء إخطار مسبق. غير أن إجراءات الإخطار المسبق غالباً ما تكون بمثابة طلبات بحكم الواقع للحصول على تصريح، وهي بيروقراطية بلا مبرر. ومن بين الدول التي تتطلب مثل هذه الإجراءات إثيوبيا وتركيا وتوغو والكاميرون وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكينيا.

49- وينبغي أن ينص القانون على سبيل انتصاف فوري وفعال ضد القرارات التي تقيد أو تحظر التجمعات. ويجب ألا تؤدي الأجال الزمنية لهذه الإجراءات المتخذة ضد القيود المفروضة على التجمع، والوقت الذي يستغرقه البت فيها إلى تعريض ممارسة الحق للخطر<sup>(56)</sup>. ويحيط المقرر الخاص علماً من مقابلاته مع المحامين بأنه في كثير من البلدان، بما فيها أذربيجان وبولندا وكازاخستان، غالباً ما تكون الطعون في حالات الرفض الإداري لعقد التجمعات غير فعالة بسبب الوقت الذي يستغرقه إصدار القرار. ويشدد المقرر الخاص على أن توافر خيار أولي بإجراء استعراض إداري فعال قد يقلل من العبء الواقع على كاهل النظام القضائي. وقد يسهم أيضاً في تحسين العلاقة بين السلطات والمنظمين والجمهور عموماً، الذين قد يشعرون بالخوف من المراجعة القضائية. فالتماس المراجعة القضائية هو أمر يميل أكثر إلى المواجهة ويتطلب أيضاً المزيد من الموارد. وعندما لا ترضي المراجعة الإدارية مقدم الطلب، ينبغي أن تكون هناك آلية للاستئناف أمام محكمة مستقلة<sup>(57)</sup>. وفي الإجراءات الإدارية والإجراءات القضائية على السواء، ينبغي أن يقع عبء الإثبات على السلطة المختصة لإثبات أن التقييد له ما يبرره وأنه قانوني ومتناسب.

50- ويحيط المقرر الخاص علماً بأن عمليات التحقق من الهوية ومصادرة الأشياء تمارس في بعض البلدان بطريقة تمييزية قبل الاحتجاجات، ولا يوجد في كثير من الأحيان سبيل انتصاف فعال ضدها. وإن استخدام عمليات التحقق من الهوية هذه يعتبر نوعاً من التمييز والرقابة الذي قد يكون له أثر مثبط محتمل على الحق في حرية التجمع السلمي<sup>(58)</sup>. وينبغي التحقيق بفعالية في أي حالات مزعومة لإساءة استعمال السلطة أو سوء سلوك من جانب أجهزة إنفاذ القانون بدافع من التمييز العنصري أو غيره من أشكال التمييز أثناء عمليات التحقق من الهوية الوقائية في سياق الاحتجاجات. وأحاط المقرر الخاص علماً أيضاً في مقابلاته مع المحامين بأن الاعتقالات الوقائية قد أبلغ عنها كممارسة منهجية لمنع المنظمين أو القادة المزعومين من المشاركة في المظاهرات، بما في ذلك في أذربيجان، وبولندا، وتركيا، وفرنسا، وكازاخستان، ولبنان، ومصر، والولايات المتحدة الأمريكية. ويشير المقرر الخاص إلى أن استخدام الاحتجاز رهن المحاكمة لاحتجاز أفراد بعينهم لمنعهم من المشاركة في التجمعات قد يشكل سلباً تعسفياً للحرية، وهو

(56) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37(2020)، الفقرة 69.

(57) OSCE/ODIHR, *Guidelines on Freedom of Peaceful Assembly*, 2nd ed. (2010), para. 4.6

(58) A/HRC/32/36/Add.1، الفقرة 75.

ما يتعارض مع الحق في التجمع السلمي. وإن ممارسات الاعتقال الجماعي العشوائي قبل التجمع تعسفية وبالتالي غير قانونية<sup>(59)</sup>.

51- وأحاط المقرر الخاص علماً، من خلال مقابلاته مع المحامين، بأنه في لبنان، على سبيل المثال، وضعت نقاط تفتيش عند مدخل مواقع التجمع يجري فيها رجال الشرطة عمليات تحقق عشوائية من الهوية فضلاً عن عمليات اعتقال للمحتجين والمارة. وفي فرنسا، تستخدم على نطاق واسع الاعتقالات الوقائية والاحتجاز لدى الشرطة (*garde á vue*) فيما يخص المحتجين والمنظمين وغالباً ما تترتب بادعاءات "النية في ارتكاب جريمة". ويتفاقم هذا الأمر بسبب عدم وجود سبيل انتصاف للاحتجاز التعسفي في التشريع الفرنسي، معاداً الإعلان القضائي بأن الاحتجاز لا أساس له من الصحة، حيث إن المدعي العام هو السلطة المختصة الوحيدة التي تتمتع بسلطات الرقابة لرصد احترام الحقوق وظروف الاحتجاز. ويشدد المقرر الخاص على أنه لا ينبغي استخدام الاحتجاز رهن المحاكمة أو عمليات التحقق من الهوية الوقائية، بما في ذلك التوقيف والتفتيش، لإحداث أثر مثبط على الحق في حرية التجمع السلمي أو لتجريم المحتجين.

## باء - أثناء التجمعات

52- تلقى المقرر الخاص تقارير عديدة تشير إلى أن الاحتجاجات، تقابل في سياقات عديدة بالإفراط في استخدام القوة والتجريم من جانب قوات الأمن عوضاً عن أن تقابل بالحوار والتيسير. ويشير المقرر الخاص إلى أنه تمسحياً مع التزامات الدولة بالمساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان<sup>(60)</sup>، ينبغي للدول أن تكفل فرض عقوبات جنائية وتأديبية على من يتدخلون في التجمعات العامة أو يفرقونها بعنف عن طريق الإفراط في استخدام القوة. وينبغي ألا يمنح القانون حصانة من الملاحقة القضائية لموظفي إنفاذ القانون أو السلطات التي تقوم بأعمال الشرطة في التجمعات على الجرائم المرتكبة أثناء أداء الواجب. وفي حالة استخدام القوة في أي تجمع، فيجب أن يؤدي إلى عملية مراجعة تلقائية وسريعة. وحيثما تنجم الإصابات أو الوفيات عن استخدام القوة من جانب موظفي إنفاذ القانون، يجب إجراء تحقيقات مستقلة ومفتوحة وسريعة وفعالة. وينبغي أيضاً تحميل موظفي إنفاذ القانون المسؤولية عن عدم التدخل في الحالات التي كان من الممكن أن يؤدي فيها هذا التدخل إلى منع أفراد آخرين أو أطراف ثالثة من الإفراط في استخدام القوة. وينطبق هذا بنفس القدر على أعمال العنف أو التهديد بالعنف أو التحريض على الكراهية ضد المشاركين في تجمع من قبل مشاركين آخرين أو متظاهرين مضادين أو موظفي إنفاذ القانون أو أطراف ثالثة. وينبغي معاقبة المسؤولين بطريقة مناسبة، وإبلاغ الضحايا بوسائل الانتصاف الممكنة<sup>(61)</sup>.

53- ويرى المقرر الخاص أن من الممارسات الجيدة وجود آليات مراجعة خارجية تحقق في الشكاوى المتعلقة بالسلوك غير الأخلاقي لأفراد الشرطة، مثل مالطة، وتعزيز عمليات استخلاص المعلومات بعد وقوع الأحداث من موظفي إنفاذ القانون، مثل سويسرا، الأمر الذي ينبغي أن يشمل، قدر الإمكان، المنظمين<sup>(62)</sup>.

54- وينبغي ألا تفوض مهام الشرطة لأطراف ثالثة. وينبغي دائماً أن يتولى أفراد إنفاذ القانون العاديون عملية ضبط الأمن في التجمعات. وينبغي ألا يقوم أفراد من القوات المسلحة، بما في ذلك

(59) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37 (2020)، الفقرة 82.

(60) A/HRC/20/27، الفقرة 77.

(61) OSCE/ODIHR, *Guidelines on Freedom of Peaceful Assembly*, 3rd ed. (2019), para. 235.

(62) انظر المعلومات المقدمة من الدول.



الشرطة العسكرية، بضبط الأمن، كما هو الحال في المكسيك<sup>(63)</sup>، على سبيل المثال. كما لا ينبغي أن يعهد بعمليات ضبط الأمن في التجمعات إلى شركات أمنية خاصة غير مدربة على هذه المهام. وتساعد عمليات ضبط الأمن في التجمعات التي تقوم بها أجهزة إنفاذ القانون العادية على تجنب تصعيد العنف المحتمل وما يترتب عليه من عوائق أمام إمكانية اللجوء إلى القضاء. وفي هذا الصدد، من المهم أن تحتفظ الوكالات الحكومية بسيطرتها على استخدام القوة المشروعة في بلد معين، لأن مسؤولية الدول عن حماية حقوق الإنسان وحفظ النظام العام واجب غير قابل للتفويض<sup>(64)</sup>.

55- ويلاحظ المقرر الخاص أن ممارسة "الصيد بالشراك" أو "المحاصرة" التي تُتبع في عدة بلدان، والتي يجبر فيها بعض المشاركين على الدخول إلى مكان مغلق من دون مخارج أو بمخارج محدودة للغاية، كثيراً ما يستخدمها موظفو إنفاذ القانون، مما يؤدي إلى اعتقالات جماعية والإفراط في استخدام القوة أثناء الاحتجاجات. وفي كثير من الحالات، يطلق سراح المحتجين بعد 24 أو 48 ساعة بدون اتخاذ أي إجراءات أخرى. وكثيراً ما يتعرض المحتجون لإصابات بدون أن يتمكنوا من التعرف على الجاني بسبب طبيعة "المحاصرة". ويشير المقرر الخاص إلى أن التدابير الضرورية لإنفاذ القانون التي تستهدف أفراداً بعينهم هي تدابير مفضلة، ولا تستهدف، قدر الإمكان، سوى الأشخاص المرتبطين مباشرة بالعنف، لأن هذه الاعتقالات يمكن أن تعتبر أيضاً انتهاكات لعدم التعرض للاحتجاز التعسفي ولحرية التنقل<sup>(65)</sup>. ويرى المقرر الخاص أن "المحاصرة" ينبغي ألا تكون أبداً رداً مخططاً له مسبقاً يستخدم لتجنب المساءلة عن انتهاكات الحق في حرية التجمع السلمي. وقد تكون هذه الممارسات أيضاً خطيرة للغاية على الأشخاص الذين يعيشون في حالات ضعف، مثل الأطفال أو الأشخاص ذوي الإعاقة بحيث تؤثر على قدرتهم على الحركة<sup>(66)</sup>.

56- ويرى المقرر الخاص بمدى فائدة التكنولوجيات الجديدة وبقدرتها التحويلية في السماح بتضخيم الأصوات والتجمعات بطرق لم يسبق لها مثيل، لكنه يؤكد أنها تستخدم أيضاً لتقييد حقوق المحتجين والتعدي عليها<sup>(67)</sup>. ويلاحظ أن استخدام أجهزة التسجيل من جانب موظفي إنفاذ القانون قد ازداد في العديد من البلدان. وقد يكون لهذه الزيادة تأثير إيجابي على إمكانية لجوء المحتجين إلى القضاء وقد تكون مفيدة في زيادة الشفافية والمساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات التي قد تحدث أثناء الاحتجاجات<sup>(68)</sup>. فعلى سبيل المثال، يمكن وضع كاميرات في مركبات قوات الأمن، التي تمثل الأماكن الضيقة التي غالباً ما يكون فيها الأشخاص المحرومون من حريتهم أكثر عرضة للخطر. ويمكن أيضاً أن يساعد استخدام الكاميرات الصدرية، التي يرتديها موظفو إنفاذ القانون في سياق التجمعات، في أعمال التحقيقات الداخلية أو الآليات المدنية، وتعزيز المساءلة، حيثما توجد ضمانات كافية<sup>(69)</sup>. ومع ذلك، فإن استخدام الكاميرات الفردية أو كاميرات الطائرات بدون طيار من قبل قوات إنفاذ القانون يتطلب إطاراً قانونياً صارماً يحدد بوضوح من هو المخول بعرض الصور التي تلتقطها تلك الكاميرات ومدة التخزين واستخدام هذه البيانات<sup>(70)</sup>. ويجب أن

(63) انظر (communication MEX 9/2020, dated 9 October 2020 (in Spanish)). على الرابط التالي:

<https://spcommreports.ohchr.org/>

(64) OSCE/ODIHR, *Guidelines on Freedom of Peaceful Assembly*, 3rd ed. (2019), para. 165.

(65) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37 (2020)، الفقرة 84.

(66) A/HRC/26/29، الفقرة 40.

(67) A/HRC/44/24.

(68) المرجع نفسه، الفقرة 8.

(69) المرجع نفسه، الفقرة 12؛ وA/HRC/31/66، الفقرة 92.

(70) انظر (Communication FRA 4/2020, dated 12 November 2020 (in French)). على الرابط التالي:

<https://spcommreports.ohchr.org/>

تسمح التجمعات التقليدية للمشاركين بمستوى معين من إخفاء هويتهم<sup>(71)</sup>، لكن استخدام أدوات المراقبة لتعقب المحتجين واضطهادهم لا يوفر دائماً نفس القدر من الحماية.

57- وتلقى المقرر الخاص أيضاً معلومات عن إساءة استعمال التكنولوجيات، مثل أدوات التعرف على الأشخاص من سمات وجوههم، ومراقبة مواقع التواصل الاجتماعي التي يستخدمها الناشطون، والتسجيلات الهاتفية، وتتبع المواقع من جميع أنحاء العالم. وينبغي للدول الامتناع عن إجراء مراقبة محددة الهدف باستخدام أدوات رقمية ضد المحتجين<sup>(72)</sup>. وهو يعتقد أن بعض الممارسات التي يمكن بموجبها رفع الحماية من انتهاك الحق في الخصوصية في إطار الإجراءات الجنائية بالادعاء بعدم شرعية هذه الأدلة، هي ممارسات واعدة. ومن الأمثلة على ذلك عندما لا تكون الوسائل التقنية المستخدمة للحصول على المعلومات متناسبة، على سبيل المثال، في سلوفاكيا<sup>(73)</sup>. ومع ذلك، يؤيد المقرر الخاص الدعوة إلى فرض وقف فوري على استخدام تكنولوجيات المراقبة التي تطورها شركات خاصة بهدف رفعها إلى حين وضع نظام ضمانات يمتثل لحقوق الإنسان<sup>(74)</sup>.

58- ويلاحظ المقرر الخاص أن موظفي إنفاذ القانون الحاضرين أثناء التجمعات لا يمكن التعرف عليهم في كثير من الأحيان، لأنهم لا يرتدون شارات الهوية أو يظهرونها بشكل واضح للعيان، أو لأنهم يخفون هوياتهم أو لأنهم لا يعرّفون بأنفسهم عندما يسألهم المنظمون أو المحتجون. ويمكن أن تؤدي هذه الممارسات إلى عواقب خطيرة أمام إمكانية اللجوء إلى القضاء، مثل عدم التحقيق في المسائل المتعلقة بالإفراط في استخدام القوة أو الاعتقالات غير القانونية. فعلى سبيل المثال، يجب على الضباط الذين يرتدون ملابس مدنية أن يُعرّفوا بأنفسهم قبل إجراء التفتيش أو التوقيف أو اللجوء إلى استخدام القوة<sup>(75)</sup>. ويمكن أن تؤدي هذه الممارسات أيضاً إلى انعدام المساءلة بسبب استحالة تحديد هوية الجناة. ويجب أن تتاح إمكانية التعرف على هوية موظفي إنفاذ القانون بشكل واضح وفردى، بوسائل منها على سبيل المثال، عرض اسم أو رقم على زيهم الرسمي. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يكون هناك نظام واضح لحفظ السجلات أو تسجيل المعدات المقدمة إلى فرادى الضباط في أي عملية، بما في ذلك المركبات والأسلحة النارية والذخائر<sup>(76)</sup>.

## جيم - بعد التجمعات

59- كثيراً ما يتعرض المشاركون للاعتقالات والعقوبات، التي تتأثر بها بصفة خاصة الفئات التي تعيش في حالات ضعف والتي تواجه عقبات إضافية في إمكانية اللجوء إلى القضاء. وفي العديد من البلدان، يتبع ذلك عرقلة منهجية لاتصالهم بالمحامين فور إلقاء القبض عليهم. فعلى سبيل المثال، وُجه انتباه المقرر الخاص في مقابلاته مع المحامين، إلى أنه في بولندا وخلال مسيرات آب/أغسطس 2020، لم تتح إمكانية الحصول على المساعدة القانونية للمحتجين المحتجزين إلا بعد توقيعهم على بروتوكول اعتقال يتضمن بياناً مكتوباً مسبقاً ينص على أنهم لا يعترضون على الاعتقال ولن يستأنفوا الحكم. وفي بعض الحالات، لا يحصل المحتجون المحتجزون على المساعدة القانونية لفترات طويلة أو يضطرون إلى اختيار المعونة

(71) فيما يتعلق باستخدام الأقنعة، انظر A/HRC/26/29، الفقرتان 32-33؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37 (2020) الفقرة 60.

(72) A/HRC/41/41، الفقرة 77.

(73) انظر المعلومات المقدمة من الدول.

(74) A/HRC/41/35، الفقرتان 12 و66.

(75) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37 (2020)، الفقرة 92.

(76) A/HRC/31/66، الفقرة 65.

القضائية، وهو أمر لا يشجع الاتصال بالممارسين القانونيين الموثوق بهم. وتلقى المقرر الخاص عدة تقارير عن محاكمات فورية بعد الاحتجاز، مما يتيح وقتاً قليلاً جداً للوصول للممارسين القانونيين إلى الموكلين وإعداد دفاعهم على النحو الواجب. وتلقى أيضاً تقارير من محامين تعرضوا لصعوبات في الوصول إلى المحتجين المحرومين من حريتهم أثناء خضوعهم لفحوص طبية بعد إصابتهم بجروح نتيجة استخدام القوة أثناء الاحتجاج أو الاعتقال، وعلى سبيل المثال، في أذربيجان وتركيا وشيلي وكولومبيا.

60- وبالمثل، لاحظ المحامون الذين أجريت مقابلات معهم أنهم حرموا من الاطلاع على الملفات والوثائق الكاملة، مثل اللقطات التي حصلت عليها السلطات أثناء الاحتجاجات. وكما ذكر أعلاه، استخدمت أدوات المراقبة لرصد الاحتجاجات المشروعة، ولكنها استخدمت أيضاً في بعض السياقات أثناء الاحتجاز لدى الشرطة، لا سيما لاعتراض الاتصالات بين الأشخاص المحرومين من حريتهم ومحاميهم، كما هو الحال على سبيل المثال في الصين، وفي فرنسا، وهونغ كونغ - الصين، وهنغاريا، وكينيا، وإسبانيا، وبولندا.

61- ويعتبر المقرر الخاص أن من الممارسات الجيدة إمكانية قيام الآليات الوقائية الوطنية المعنية بالتعذيب بمراقبة الاحتجاجات والإبلاغ عن الإفراط في استخدام القوة بالتعاون مع المحامين، على النحو المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو غيرها من السلطات الإقليمية لمنع التعذيب. وهذا هو الحال بالنسبة لأمين المظالم الكاتالوني في إسبانيا أو ديوان أمين المظالم النمساوي. ويمكنها، من خلال أعمال الرصد التي تقوم بها، أن تؤدي دوراً حاسماً في كفالة احترام الضمانات التي تحمي الأشخاص المحرومين من الحرية، بما في ذلك الحق في المساعدة القانونية، أو في إخطار أحد أفراد الأسرة، أو إجراء فحص طبي مستقل، أو في المراجعة القضائية.

## سادساً - دور المحامين والممارسين القانونيين وتوفير الحماية لهم

62- شهد المقرر الخاص أمثلة لا حصر لها على الدور الملحوظ الذي قام به المحامون والممارسون القانونيون في المساعدة على تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات في جميع أنحاء العالم. وقد أسمع المجتمع المدني صوته وقام بتعبئة واسعة لأغراض التنديد بالقيود والانتهاكات المفروضة على هذه الحقوق، لكن دور المحامين والممارسين القانونيين ضروري في أغلب الأحيان لتوفير المزيد من الحماية، مثل المساعدة القانونية والرصد القانوني. ومن الناحية التاريخية، بالإضافة إلى المحامين، اضطلع أفراد آخرون من ممارسي المهنة القانونية، مثل المساعدين القانونيين أو الحقوقيين أو طلاب القانون، بدور هام أيضاً في دعم الحركات الاجتماعية والعمل جنباً إلى جنب معها. ومشاركتهم حاسمة لدعم الحق في حرية التجمع السلمي أو الحق في حرية تكوين جمعيات، وللنهوض بأسباب حقوق الإنسان الأساسية التي تسعى الحركات الاجتماعية إلى تعزيزها سواء بسواء.

63- ويؤدي المحامون والممارسون القانونيون دوراً حاسماً في تقديم المساعدة القانونية والدعوة إلى إدخال تغييرات هيكلية على التشريعات من خلال المقاضاة والدعوة الاستراتيجية. وتبين المقابلات التي أجريت مع المحامين أن المحامين في بلدان كثيرة، بما فيها تركيا وجنوب أفريقيا وكولومبيا والمكسيك، قد انخرطوا بنشاط في الطعن في القيود المفروضة على الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات من خلال سبل الانتصاف الإدارية أو القضائية أو الدستورية. ففي تركيا مثلاً، طعن محامون من الاتحاد المستقل لعمال المناجم في فرض حظر كلي على المظاهرات على الطرق بين المحافظات. وقضت المحكمة الدستورية بأن حرية التجمع، بحكم طبيعتها، تنطوي على مستوى من

الاضطراب في الحياة العادية، وأنه يجب مواجهة هذا الاضطراب بالتسامح. وبالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما يدعم المحامون وغيرهم من الممارسين القانونيين السلطات في صياغة القوانين واللوائح، والمبادئ التوجيهية لإنفاذ القانون. وكثيراً ما يعملون مع الآليات الإقليمية وآليات الأمم المتحدة، ويقدمون حلقات عمل بشأن حقوق الإنسان للسلطات وعامة الجمهور، ويساعدون في رصد أماكن الاحتجاز، ويسهمون إسهاماً كبيراً في زيادة الوعي.

64- ويلاحظ المقرر الخاص أن دور نقابات المحامين حاسم من حيث إنهم تمكنوا في بلدان كثيرة من تنسيق وتعزيز التعبئة أثناء الحركات الاجتماعية لتوفير الحماية الشاملة. ويؤيد المقرر الخاص آراء<sup>(77)</sup> الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، ويذكر بأهمية الحفاظ على استقلالية ونزاهة العاملين في المهنة القانونية، ويشدد على أن نقابات المحامين أو أي هيئة أخرى تمثل المهنة في بلد ما لا ينبغي أن تكون أبداً جزءاً من السلطة التنفيذية. وينبغي ألا يكون هناك تدخل حكومي في عملية تسجيل المحامين، أو في بدء الإجراءات التأديبية التي تتخذها نقابات المحامين والجمعيات القانونية كجزء من لوائحها الخاصة أو التي تعرض على محاكم مستقلة. وفي الحالات التي تقتصر فيها نقابات المحامين إلى الاستقلالية، كانت هناك حالات مضايقة وتهديد لأعضائها، بل وحتى حرمان المحامين الذين شاركوا في الحركات الاجتماعية من حقهم في العمل.

65- ويرحب المقرر الخاص بالتشريعات التي تعترف بعمل المراقبين وتحميه أثناء الاحتجاجات. غير أن بلداناً كثيرة لا توفر مركزاً قانونياً للمراقبين، كما أنها لا توفر أي حماية محددة لهم. ويحق للمراقبين، بمن فيهم الصحفيون، والمدافعون عن حقوق الإنسان، ومراقبو الانتخابات وغيرهم ممن يشاركون في رصد التجمعات أو الإبلاغ عنها، الحصول على الحماية. ولا يجوز منعهم من ممارسة تلك المهام أو تقييدها بدون مبرر، بما في ذلك رصد أعمال موظفي إنفاذ القانون. وينبغي أيضاً حمايتهم من الأعمال الانتقامية وغيرها من المضايقات<sup>(78)</sup>. ويعتقد المقرر الخاص أن بإمكان المحامين والممارسين القانونيين في بعض الحالات، عندما يقومون باستقلالية بعمليات الرصد أو التسجيل أو التوثيق أو الإبلاغ أو التدخل أثناء التجمعات السلمية، أن يتصرفوا كمراقبين وينبغي حمايتهم.

66- وكشفت المقابلات التي أجريت مع المحامين أنهم تدخلوا أثناء التجمعات في حالات احتجز فيها المحتجون تعسفاً أو تم التحقق من هويتهم. ووثقوا أيضاً عملية الإفراط في استخدام القوة، بما في ذلك في إسبانيا، وتونس، وفرنسا، والمكسيك، والولايات المتحدة. وفي حالات أخرى، نظم المحامون أنفسهم لتقديم المساعدة القانونية للمحتجين بعد المظاهرات بفضل أعمال الرصد التي أنجزت أثناء التجمعات. وعلى سبيل المثال، في لبنان، أنشأوا خطأً ساخناً جاهزاً للاستخدام أثناء الاحتجاجات، ومن ثم كتب المحامون والمحتجون رقمه على أذرعهم أثناء التجمعات. وتم إنشاء خط ساخن مماثل في هونغ كونغ - الصين، حيث اتحد نحو 200 محام متطوع لتقديم المساعدة القانونية المجانية للمحتجين الذين أُلقي القبض عليهم. وبالمثل، في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، كان المراقبون القانونيون حاضرين في الاحتجاجات التي خرجت تحت شعار "الحياة السود أهميتها" (بلاك لايفز ماتر) في عام 2020. وثبت أن هذا عامل ردع لتصعيد العنف، ويوفر شعوراً بالأمن للمحتجين الذين يواجهون عادة الإفراط التمييزي في أعمال الشرطة. وكان الأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعات تعاني من التمييز العنصري والذين كثيراً ما يمتلكون عن التجمع قادرين على الاحتجاج على العنصرية النظامية وهم يعلمون بأن الشرطة تخضع للمراقبة من قبل خبراء قانونيين وبأن المساعدة القانونية متاحة لهم على الفور.

(77) A/HRC/45/16، الفقرة 55.

(78) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37(2020)، الفقرة 30.

67- ويشدد المقرر الخاص على أن وجود مراقبين قانونيين ينبغي أن تعتبره السلطات أمراً له أثر رادع لأي نوع من أنواع العنف وليس تحريضاً على العنف. وينكر بأن عمل المحامين كمراقبين ينبغي أن يهدف إلى إحداث تأثير إيجابي على ما تبديه السلطات الحكومية من تفهم واحترام للحق في حرية التجمع السلمي. ويشجع المراقبين القانونيين، إن أمكن، على التعريف بأنفسهم من خلال استخدام الملابس أو العلامات المحددة التي من شأنها أن تسمح بالتعرف على المحتجين وموظفي إنفاذ القانون وغيرهم من المراقبين أثناء المظاهرات. ففي الولايات المتحدة على سبيل المثال، يرتدي المراقبون القانونيون من رابطة المحامين الوطنية قبعات خضراء نيون تسمح بالتعرف عليهم بين المحتجين وموظفي إنفاذ القانون بل أيضاً فيما بينهم. وعند ممارسة هذه المهمة، لا ينخرط المحامون مباشرة كمشاركين في التجمعات. وينبغي للممارسين القانونيين الذين يمارسون وظيفة المراقبين أن يحافظوا على مسافة معينة من المنظمين ومن موظفي إنفاذ القانون من أجل الحفاظ على حيادهم. وينبغي أن تكون وظيفتهم الرئيسية مراقبة وتسجيل وتوثيق أفعال موظفي إنفاذ القانون والمحتجين والأطراف الثالثة. وينبغي أن يتدخلوا بنشاط عند الضرورة فقط، مثل تدخلهم لتذكير جميع الأطراف بحقوقها والتزاماتها، ويشجع المقرر الخاص السلطات على تيسير عمل المراقبين القانونيين أثناء التجمعات السلمية.

68- ولاحظ المقرر الخاص أن المحامين لا يشعرون في بلدان كثيرة بأن لهم الحق في رصد التجمعات أو لا يشعرون بالقلق إزاء تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات. ويعتقد أن الروايات الواسعة الانتشار التي تصور الاحتجاجات على أنها نشاط سلبي ومزعج للمجتمع، وتصور أيضاً المحتجين أو الجمعيات على أنهم عناصر تضر بالنظام العام، تسهم في نزع صفة الشرعية عن المحامين والممارسين القانونيين الذين يشاركون في تعزيز وحماية هذه الحريات. وينبغي أن يكون تمكين وتعزيز قدرات المحامين الشباب والناشطين في مجال حقوق الإنسان من خلال برامج مصممة خصيصاً لهذا الغرض أولوية لمنظمات المجتمع المدني ونقابات المحامين الوطنية والجامعات. وعلاوة على ذلك، ينبغي للحكومات أن تعتبر المحامين والمهنيين القانونيين شركاء استراتيجيين في الوفاء بالتزامها بتهيئة بيئة مواتية للتمتع بالحق في التجمع السلمي والحق في تكوين جمعيات، وبصفة عامة، لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان وبالحفاظ عليها.

69- ويلاحظ المقرر الخاص بقلق أن غالبية المحامين والممارسين القانونيين الذين أجريت معهم مقابلات واجهوا تهديدات ومضايقات بل وتجريماً في بعض السياقات. وتلقى المقرر الخاص معلومات تتعلق بالمراقبة ومصادرة الوثائق السرية ومداومة المكاتب واحتجاز المحامين العاملين في مجال تعزيز وحماية حرية التجمع السلمي وحرية تكوين جمعيات وفصلهم من نقابة المحامين في بلدان كثيرة.

70- وأعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء المراقبة العشوائية لأولئك الذين يمارسون حقهم في التجمع السلمي<sup>(79)</sup>، لكن المراقبة الإلكترونية التدخلية تستخدم أيضاً لرصد الاتصالات بين المحامي وموكله أو التدخل فيها. ولهذه الممارسة تأثيرات سلبية كبيرة على إمكانية اللجوء إلى القضاء، وكذلك على الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات. وعندما يحتجز شخص يمارس حقه في حرية التجمع السلمي أو حقه في تكوين جمعيات أو يكون موقوفاً لدى الشرطة، يزداد احتمال المراقبة من السلطات. ويجب على السلطات ضمان سرية جميع الاتصالات بين المحامين وموكليهم، ويجب، إذا لزم الأمر، السماح بحلول تقنية لتأمينها وحمايتها، بما في ذلك تدابير التشفير وإخفاء الهوية<sup>(80)</sup>.

(79) A/HRC/41/41، الفقرة 57.

(80) القرار الصادر عن مجلس حقوق الإنسان 7/34 و7/38، وA/HRC/41/41.

## سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

71- يؤكد المقرر الخاص من جديد أن الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، وإمكانية اللجوء إلى القضاء، عناصر حاسمة لدعم سيادة القانون وتهيئة بيئة تمكينية وتعزيزها وتوسيع نطاقها. وإن إمكانية اللجوء إلى القضاء عنصر لا يتجزأ من حماية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات. وعندما لا تكون إمكانية اللجوء إلى القضاء مكفولة، لا يمكن للأشخاص أن يمارسوا بالكامل حقهم في حرية التجمع السلمي وحقهم في حرية تكوين جمعيات.

72- ويشدد المقرر الخاص على أن إمكانية اللجوء إلى القضاء بدون عائق في سياق الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات أمر حاسم لتقديم مرتكبي انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان إلى العدالة. وتفيد إمكانية اللجوء إلى القضاء بدون عائق أيضاً في منع الانتهاكات والتجاوزات في المستقبل وتساعد في مكافحة الإفلات من العقاب، لا سيما في حالات قتل المحتجين وقمع الاحتجاجات السلمية.

73- ويشدد المقرر الخاص على أنه ينبغي للمجتمع المدني والدول وأصحاب المصلحة الآخرين أن يعترفوا بالدور الحاسم الذي يمكن أن يؤديه المحامون في حماية هذه الحريات وأن يعززوا ذلك الدور، وينبغي اعتبارهم بذلك شركاء استراتيجيين.

74- ويوصي المقرر الخاص الدول، امتثالاً لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وضمن إمكانية اللجوء إلى القضاء في سياق الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، بما يلي:

(أ) الاعتراف، في القانون وفي الممارسة العملية، بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، وضمن أن تكون أي قيود مفروضة على تلك الحقوق قيوداً بحكم القانون، وضرورية في مجتمع ديمقراطي ومتناسبة مع الهدف المنشود؛

(ب) ضمان أن تتضمن التشريعات والسياسات الناظمة للحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات أحكاماً تكفل إمكانية اللجوء إلى القضاء؛

(ج) إزالة العوائق القائمة بحكم الواقع وبحكم القانون التي تعترض إمكانية اللجوء إلى القضاء وإلى الإعلام؛

(د) اعتماد تشريعات وسياسات عامة لضمان أن تتمكن الفئات التي تعيش في حالات ضعف من ممارسة حقها في حرية التجمع السلمي وحقها في حرية تكوين جمعيات، وأن تتمكن من الوصول إلى سبل الانتصاف بدون تمييز؛

(هـ) تعريف جريمة الإرهاب تعريفاً ضيقاً بما يتماشى مع القانون الدولي وضمن عدم وضع تشريعات مكافحة الإرهاب كوسيلة للتحايل على إمكانية اللجوء إلى القضاء وتقييد الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات؛

(و) ضمان إجراء تحقيق منهجي وسريع وشامل ومستقل في أي انتهاك أو تجاوز للحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، وتقديم الجناة إلى العدالة، حتى عندما لا يطلب الضحايا سبل الانتصاف، وأن يشمل ذلك آليات فعالة للحصول على تعويضات شاملة؛

(ز) تعزيز استقلالية هيئات التحقيق والإدارة والقضاء، ووضع ضمانات قانونية للحماية من التدخل الداخلي أو الخارجي غير المبرر؛

(ح) الاعتراف بالدور الهام الذي يقوم به المراقبون الذين يوفران تغطية مستقلة ومحايدة وموضوعية للمظاهرات والاحتجاجات، بما في ذلك السجل الوقائي لسلوك المشاركين وموظفي إنفاذ القوانين؛

(ط) ضمان أن يتمكن الأشخاص الذين يراقبون الاحتجاجات السلمية أو يبلغون عنها، بمن فيهم المحامون، في القانون وفي الممارسة العملية، من الوصول إلى التجمعات، والعمل بفعالية، وضمن ألا يعتمد موظفو إنفاذ القانون إلى منعهم من ممارسة عملهم أو عرقلته، وأن تتخذ تدابير محددة لمنع أعمال التخويف أو المضايقة البدنية والعنف والحماية منها؛

(ي) ضمان أن يرتدي موظفو إنفاذ القانون أرقام شارات يسهل التعرف عليها، وأن يحاسب أولئك الذين ينتهكون الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات على هذه الانتهاكات من قبل هيئة رقابة مستقلة وديمقراطية أو من قبل المحاكم القانونية، وإنشاء آليات مستقلة وفعالة لمراقبة جميع قوات الأمن العام؛

(ك) منع مشاركة القوات المسلحة في مهام الأمن العام أو السيطرة على الاحتجاجات؛

(ل) إنشاء آليات مستقلة لرصد استخدام التكنولوجيات الرقمية لأغراض المراقبة في سياق الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات والتحقيق فيها، بغية ضمان أن يكون أي استخدام من هذا القبيل متسقاً مع مبادئ الشرعية والضرورة ومشروعية الهدف؛

(م) ضمان أن تقوم محكمة محايدة ومستقلة دائماً بمراجعة عمليات تعليق الجمعيات وحلها بصورة غير طوعية، وعدم تطبيقها إلا في حالة وجود خطر واضح ووشيك يؤدي إلى انتهاك صارخ للقوانين المحلية، بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

75- وأخيراً، يشجع المقرر الخاص الجهات الفاعلة الأخرى، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية، بما في ذلك مؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها وآليات حقوق الإنسان التابعة لها والجهات الفاعلة في المجتمع المدني وغيرها من الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك المؤسسات التجارية الخاصة، على مواصلة الدعوة إلى إشراك المحامين في حماية وتعزيز الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات. ويشجع المقرر الخاص أيضاً نقابات المحامين على تعزيز حقوق الإنسان وأنشطة الخير العام المتصلة بحماية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات.